**محاضرات في حقوق الانسان**

**السنة الثانية جذع مشترك**

**الأستاذ: حسن عبدالرزاق**

**السنة الجامعية: 2021 - 2022**

**السداسي الرابع**

**المحور الأول: ماهية حقوق الإنسان**

نتناول في هذا المحور:

 **أولا:** تعريف حقوق الإنسان

 **ثانيا:** صفات حقوق الإنسان

 **ثالثا:** التمييز بين الحق والحرية

 **رابعا:** خصائص حقوق الإنسان

 **خامسا:** مصادر حقوق الإنسان

 **سادسا:** أنواع حقوق الإنسان

**أولا: مفهوم حقوق الإنسان**

 **1/ تعريف الحقوق لغة:** جمع مفردها حق وهو ضد الباطل، والحق بمعنى الثابت وفي اللغة العربية أيضا يرتبط مفهوم الحق بمفهوم الواجب ارتباط تناوب وتلازم. وفي القران الكريم الحاقة هي يوم القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه.

**2/ تعريف الحقوق اصطلاحا:** يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع - الغير- أو من الدولة بما يتفق مع غيرهما.

**3/ المعنى الفقهي للحقوق:** تختلف وجهات نظر الفقهاء في تعريف الحق، فقد عرفه فقهاء المذهب الشخصي بأنه:" سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته". وهذا يعني أنهم نظروا إلى الحق من وجهة نظر صاحبه.

 وقد عرفه فقهاء المذهب الموضوعي بأنه:" مصلحة يحميها القانون". فهم ينظرون إلى موضوع الحق لا إلى صاحبه.

أما فقهاء المذهب المختلط فقد عرفوا الحق بأنه: " سلطة إرادية ومصلحة محمية". فالحق إذا ميزة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء، كافة التصرفات التي اقرها القانون.

**4/ تعريف حقوق الإنسان**:

 هناك صعوبات عديدة في تعريف حقوق الإنسان ترجع إلى اختلاف الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول.

 فالدول الغربية تعتمد في تعريفها غلى المذهب الفردي حيث نجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية ويدخل في هذا الإطار ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعد مقدسة ويتساوى فيها الجميع وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي.

 بالمقابل ترى الدول الاشتراكية ان من مهامها الاضطلاع بتوفير حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابا ، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الغربية وتعمل على حمايتها في دولها.

 وعلى الرغم من ذلك فان هذا لم يمنع الفقه من تقديم تعاريف لحقوق الإنسان. فقد عرفها " كارل فاساك" بأنها: الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط وهو الحماية القانونية لها.

هذا، وقد عرفتها " ايفا ماديو" بأنها دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل الحضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى". كما عرفها " جون ريفيرو" بأنها: " حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني".

 **يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها**: "الحقوق اللصيقة بكل إنسان ككائن إنساني، بصرف النظر عن جنسيته، لونه، دينه، مكان إقامته، عرقه، أو أي حالة أخرى".

 وفي مقدمة هذه الحقوق حق كل إنسان فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته كآدمي كما تشمل للمواطن بالإضافة إلى حقوقه كانسان فرد، حقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعني أيضا حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والأمن والسلام.

 وهي الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا يستطيع الإنسان العيش كبشر وتسمى أيضا الحقوق الطبيعية، وهي بمثابة:" الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة( الذي) هو أساس الحرية والعدل و السلام في العالم".

هذا، ويعتبر الفقيه جون دوبوي"DUPUY" أن حقوق الإنسان مرادف للكائن البشري وان وجودها متعلق بكونه فردا في الأسرة الإنسانية. وان القواعد القانونية لحقوق الإنسان، سواء في القانون الداخلي أو الدولي ليست بمثابة مصادر لخلق أو منح هذه الحقوق بل يتمثل في وظيفتها فقط في إعلان و بيان وتعريف هذه الحقوق وتأسيس الأنظمة القانونية لتعزيزها وحمايتها. ويضيف دوبوي بأن مصدر حقوق الإنسان يتمثل في مفهوم الكرامة، المفهوم الذي يتميز بأنه كوني لدى كل البشر وعند مختلف الثقافات مما يؤهله ليكون أساسا مشتركا وموحدا بين الإنسانية. ويعني مفهوم الكرامة قيمة مطلقة ملتصقة بالكائن الإنساني. وهي صفة لا يمكن للفرد فقدها لأنها تهم الجسد والروح في نفس الآن.

 ويقول شاتنر:" إن كرامتنا سابقة على ضميرنا وعلى حريتنا وعلى كل خصالنا".

 ولقد عرف إعلان فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1933 هذه الحقوق بأنها:" حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وان حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات".

 ويرى بعض الفقهاء أن:" النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان، تعتبر جزء من قانون حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني".

لذا يمكن أن نقول : أن حقوق الإنسان هي فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة، يروم حماية حقوق الإنسان ورفاهيته في وقت السلم خاصة، أي أن هذا القانون له صبغة دولية، وموضوعاته محورها الإنسان، ويهدف إلى حماية حقوقه وازدهاره ورفاهيته.

 وعليه يمكن القول أن: القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم خاصة، بحيث انه يظم مجموعة القواعد القانونية والمبادئ العرفية والاتفاقية والدينية، التي تفرض العديد من الالتزامات القانونية على السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول لصالح الإنسان، وهذه القواعد والمبادئ تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة".

 **ثانيا: صفات حقوق الإنسان**

يظهر تعريف حقوق الإنسان السالف الذكر والقائم على جميع أهم سمات هذه الحقوق التي برزت في التعريفات الفقهية الغزيرة لها، أن حقوق الإنسان تقوم على فكرة رئيسية نقطتها المركزية الفرد أو الإنسان بحكم إنسانيته، لذا فهي لها صفات أساسية يمكن إجمالها في الآتي:

1- الصفة الأزلية: أي أنها حقوق وجدت منذ خلق الإنسان

2- الصفة الأبدية: أي أن هذه الحقوق تبقى ببقاء البشر

3- صفة التلازم: حقوق الإنسان ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى قبل وفاته.

4- صفة الإعلانية: تفيد هذه الصفة أن حقوق الإنسان موجودة حكما لا موجب لإقرارها من طرف سلطة عامة، وهذا ما قامت به الأمم المتحدة عندما قالت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5- صفة الشمولية: أي أن هذه الحقوق ليست قاصرة على عينة أو فئة من الناس، ولا على بقعة واحدة من بقاع العالم، ولا على زمن محدد، وإنما هي حقوق موجودة أزلية أبدية ملازمة للإنسان وفي أي مكان ، ولا يستطيع احد حجبها عنه، وهذا نابع من الترابط الجدلي بين مختلف أصناف وزمر حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو حقوق تضامن.

**ثالثا: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة**

 تعرف الحرية تقليديا بأنها عدم الخضوع لسلطة أعلى أو أنها القدرة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه. وتوصف الحرية بكونها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيمها.

وعموما تتمثل ابرز نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة في ما يلي:

**1-** أن الحريات العامة، حقوق للفرد قبل الدولة، يكفلها الدستور والقانون، وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفترض تدخل السلطة العامة اعترافا وضمانا، لترتقي من مجرد حرية مجردة إلى حرية عامة، وبهذا يعرفها ريفيرو على أنها:" الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية.

 وبالتالي فمصدر هذه الحريات وضعي، وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور أو القانون، وعليه لا يمكن تصور وجود حريات عامة، إلا في ظل نظام قانوني معين، وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة.

 أما حقوق الإنسان فهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي.

وهذه الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، لأنها تنبع من ضمير الجماعة ومطالبة الجماعة بهذه الحقوق دون اشتراط أن يكون القانون الوضعي قد اعترف بها أو أدركها بالحماية، وبالتالي فالحق موجود أصلا حتى قبل الاعتراف به. وما إذا أقدمت القوانين الوضعية على الإقرار بتلك الحقوق وكفالة حمايتها تحولت إلى حريات عامة.

**2-** الحريات العامة غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك فمكانها الدستور أو القانون، وعلى هذا يعرفها كوليار:" حالات أو أوضاع قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة تحت رقابة قاضي من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام".

 بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه، ولذلك يكون نطاقها القانون الدولي، وبهذا يعرفها عمر إسماعيل سعد الله:" جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياتها الأساسية".